القراءات المتواترة والشاذة في تفسير مجمع البيان للطبرسي

أ. د.نشأت صلاح الدين حسين الدوري

كريم هاشم طابور الياسري

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

المقدمة:

الحمدُ لله الذي أرتفعت عن معارج الفكر جلالته ، وجلت عن مطامح الهمم عزته، وتعالت عن مشابهة الأنام صفته ، وفاقت مبالغ الأوهام عظمته ، والحمدُ لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، حمداً يليق بجلاله كثيراً طيباً مباركاً ، والصَّلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخلق وحبيب الحق ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الأكرمين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فإن أحق الفضائل بالتعظيم وأسبقها في استحقاق التقديم ، هو العلم إذ لا شرف إلَّا وهو نظامه ولا كرم إلَّا وهو ملاكه وقوامه .

به يكسب الإنسان رفعة القدر وعلو الأمر في حياته ، وقد صح عن النبي 6 ، قال : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))[1] ، فإن أولى ما يفني فيه المكلف عمره ، ويعلق به خاطره ويطلبه من مظانه ، ويقتبسه من أهله ، فإن تعلمه لله حسنه ، وطلبه عبادة ، والمذاكرة به تسبيح ، والعمل به جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، تحصيل العلوم الشرعية واستعمالها في الأعمال المرضية ، وأخص بذلك علم كتاب الله تعالى الذي تولى سبحانه حفظة ، وأعجز الخلائق أن يأتوا بمثله ، إذ أن العلوم المتعلقة به كثيرة ، وأهمها إتقان حفظه ، وتقويم لفظه ، ولا يحصل ذلك إلا بعد الإحاطة بما صح من قراءته ، وثبت من خلال رواياته ، لكي يُعْلَم بأي لفظ يقرأ .

ولأهمية القراءات الكبيرة والتي أُعطيت أهتماماً بالغاً من قبل المفسرون فقد أهتم الشيخ الطبرسي أهتماماً واضحاً بها ؛ لأهميتها وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية ، حتى يورد في مطلع كل سورة ذكر مكيها ومدنيها ، ثم ذكر الاختلاف في عدد آياتها ، ثم ذكر فضل تلاوتها ، ثم أقدم في آية الاختلافات في القراءات ، ثم العلل والاحتجاجات ، ثم العربية

واللغات ، ثم ذكر الاعراب والمشكلات ، ثم ذكر الأسباب والنزولات ، وكان سبب اختياري لهذا الموضوع استرشاداً بآراء أساتذتي الأفاضل ومن بينهم الأستاذ المشرف الدكتور نشأت صلاح الدين حسين الدوري ، والاستاذ المساعد عبد الحسين عبد الله محمود الحمداني ، والدكتور عقيل عباس ريكان المحمداوي ، إذ أخذوا بيدي نحو النهوض بهذا الموضوع خدمة للدين ورسالة سيد المتقين النبي الأعظم 6 شكر الله سعيهم واجزل عليهم من خيراته بمنه ولطفه ، وبعدها توكلت على الله وعقد العزم على المضي قدماً في هذا العمل ؛ وذلك لقلة الكتابة في مجال القراءات القرآنية بشكل عام ، ولما للقراءات القرآنية وتعددها أثر في اختلاف وتوجيه الأحكام الفقهية ، وما تقتضيه كل قراءة تبعاً لما تؤديه الحركة الأعرابية في اللفظ القرآني ، وتغيير الحركة يعني تغيير المعنى في الحكم الفقهي بين السنَّة والوجوب ، أما الأسلوب الذي تبنيته في كتابة هذا الموضوع ، معتمداً ذكر الآية القرآنية التي حصل فيها خلاف ، مبتدأ برأي المؤلف وما بَيَّنه من اختلاف القراءة بين العلماء ، معرجاً بعدها على أوجه اختلاف الفقهاء مع ذكر الآراء والأدلة .

إذ اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم إلى ثلاث فصول قبلها مدخل تضمن القراءات القرآنية وتعريفها من حيث اللغة والاصطلاح ، ثم الاختلاف بين القراءة والقرآن ، ذاكراً الضوابط الصحيحة للقراءة مع تأريخها وأقسامها ثم ترجمة القرُّاء العشر مع رواتهم .

الفصل الأول : فقد أحتوى على تعريف القراءات القرآنية لغة واصطلاحا

واما الفصل الثاني فقد احتوى على أَثر القراءات القرآنية المتواترة في توجيه الأحكام الفقهية على مسائل عدة منها .

المسألة : حكم الصلاة عند مقام إبراهيم أمراً ام خبراً

أما الفصل الثالث فقد أحتوى على أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام الفقهية

المسألة :حكم العمرة : أواجبة أم خارجة عن حكم الوجوب .

القراءات القرآنية لغة واصطلاحاً :

أولاً : القراءات لغة واصطلاحاً :

القراءة : ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل ، وليس يقال ذلك لكل جمع لا يقال قرأت القوم إذا جمعتهم ، ويدل على ذلك أنَّه لا يقال للحرف الواحد إذا تفوه به قراءة ، والقرآن في الأَصل مصدر كفران ورجحان ، قال تعالى:﴿ي □ □ □ □ □ □ □

□ □ ﴾ [2] قال ابن عباس : إذا جمعناه وأَثبتناهُ في صدرك فاعمل به ، وقد خص بالكتاب المنزل على محمد 6 فصار له كالعلم[3] .

وقرأت الشيء قرآنا : جمعته وضممت بعضه إلى بعض ، ومنه قولهم : ما قرأت هذه الناَّقة ، (سلا قط)[4] ، وما قرأت جنيناً ، أَي : لم تضم رحمها على الولد ، وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا ، ومنه سمي القرآن ؛ لأَنه يجمع السور فيضمها ، وقوله تعالى : ﴿يـ □ □ ﴾ ، أَي : قراءته[5] .

القرآن : التنزيل ، قرأه ، وبه كنصره ومنعه ، قرءا وقراءة وقرآنا ، فهو قارئ مِن قراءة وقرَّاء وقارئِين[6] .

وقرأت القرآن : لفظت مجموعاً ، وصح عن عائشة وابن عمر (رضي الله عنهما) أَنهما قالا :الاقراء والقروء : الاطهار ، وحقق هذا اللفظ ، من كلام العرب ، من قول الاعشى : لما ضاع فيها من قروء نسائكا فالقروء هنا الاطهار لا الحيض ؛ لأن النساء إنَّما يؤتين في أطهارهن لا في حيضهن ، فإنِّما ضاع بغيبته عنهن أطهارهن ، ويقال : قرأت المرأة : طهرت ، وقرأت : حاضت[7] . ومنه يقال للحيض قرء لاجتماع الدم في الرحم ، ومن جعله اسماً للطهر فلاجتماعه في البدن[8] .

في الاصطلاح :

((هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما))[9] ومنه يقول : (علم يعلم أنه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والاثبات والتحريك والتسكين والفصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع،أَو يقال:علم بكيفية أَداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله)[10] ومنهم من قال : (القراءات علم بكيفية أَداء كلمات القرآن واختلافها بعزو النَّاقلة)[11] ، ومنهم من عرفها : (هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أَدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله)[12] .

الأثر لغة واصطلاحاً :

الأثر لغة : ((بقية الشيء ، والجمع آثار وأُثور ، وخرجت في إِثره أي بعده ، والأثر بالتحريك : ما بقي من رسم الشيء))[13] .

في الاصطلاح: الأثر : ((له ثلاث معان ، الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من شيء والثاني بمعنى العلامة والثالث بمعنى الجزء))[14] .

ثانياً : بين القراءة والقرآن :

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين ، فمنهم من اوعز الاختلاف بين القرآن والقراءة متى توافر بهما الشروط التالية :

اولاً : ما صح سنده ، واتصاله برسول الله 6 .

ثانياً : وافق العربية .

ثالثاً : من شروط صحة القراءة ، موافقة رسم المصحف ولو احتمالاً[15] ، كما اتفق عليه عامة القرُّاء بغير خلاف ، بل هو اتفاق جميع العلماء[16] .

الموافق لما ذكر من هذه الشروط فهي قراءة يراد بها القرآن ، أَما إذا نقض شرط منها فهي قراءة وليس بقرآن وكما ذهب إليه صاحب كتاب البرهان إلى التفريق بين القرآن والقراءة ، وقال : (واعلم إن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان ، فالقرآن : هو الوحي المنزل على محمد 6 للبيان والإعجاز ، والقراءات هي اختلاف أَلفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها ، ومن تخفيف وتثقيل وغيرها)[17] ووافقه في ذلك السيد الخوئي فقال : (وإنه لم يقع لاحد من أَئمة الأصوليين تصريح بتواتر القراءات توقف تواتر القرآن على تواترها)[18] .

أَما أَصحاب الرأي الثاني ، وما ذهب إليه ابن الجزري : ((وقد شاع على أَلسِنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين ، أن القراءات السبع كلها متواترة ، أَي : كل فرد فرد ما روى عن هؤلاء الأَئمة السبعة . قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن بهذا نقُول ، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق ، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له ، مع أنه شاع واشتهر واستفاض ، فلا أَقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها ، وبما يفيد العلم باتصاله بالنبي 6 ، يلزم أَساساً في اعتبار القراءة قرآناً))[19] .

ثالثاً : أَوجه اختلاف القراءات .

قال ابن عبد البر : ((بعض المتأخرين من أَهل العلم باللغة والقرآن ومعانيه ، فيقول : تدَبّرت وجوه الاختلاف في القراءات الأُولى يعني الأحرف السبعة فوجدتها سبعة أَنحاء منها)) :

1-ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل قوله تعالى : ﴿ے ۓ ۓ ﴾ و﴿ ۓ ۓ ﴾[20].

2-ما تغير معناه ويزول الإعراب ولا تتغير صورته مثل قوله تعالى : ﴿ڳ ڳ گ گ ﴾ و ﴿ ڳ ڳ گ گ ﴾[21]

3-ما يتغير معناه من الحروف واختلافها ولا تتغير صورته ، مثل قوله تعالى : ﴿ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ﴾ و ﴿ ئې ﴾[22] .

4-ما تتغير صورته ولا يتغير معناه، قوله تعالى: ﴿ ﭬ ﭭ ﴾ و﴿كَالصوف﴾ [23] [24] .

5-ومنها ما يتغير صورته ومعناه ، مثل قوله تعالى : ﴿ ژ ک ﴾ و ﴿ ژ ک ﴾[25] .

6-التقديم والتأخير ، مثل قوله تعالى : ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾ و ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾[26] .

7-الزياد والنقصان ، مثل قوله تعالى : ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ و ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً أُنْثَى ﴾[27] [28] .

ووافق الزركشي في مجال وجوه الاختلاف في القراءات القرآنية التي يقع فيها التغاير كما ذكره ابن عبد البر[29] .

وقد انتهى السيد الخوئي إلى النتيجة نفسها ، وهي إنّ الحروف السبعة هي وجوه الاختلاف في القراءات القرآنية .

رابعاً : ضوابط القراءة الصحيحة :

إن ضوابط قبول القراءات التي وضعها العلماء للقراءة الصحيحة والتي قال بها ابن الجزري كما يلي :

أولاً : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه .

ثانياً : أن تكون موافقة لأَحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً .

ثالثاً : أَن تكون صحيحة الإسناد ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها ، بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على النَّاس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أَم عن العشرة أَم غيرهم ، ومتى اختل ركن من هذه

الأَركان الثلاثة أُطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة او عمن هو أكبر منهم[30] .

ومن العلماء من وافقه وانتهى إليه في معرض القراءة الصحيحة[31] .

خامساً : تاريخ القراءات

إن القرآن كان يُدَرَّس ويُحَفَّظ جميعه في زمن النبي 6 حتى عيَّن على جماعة من الصحابة لحفظه ، وكان يُعرض على النبي 6 ، ويتلى عليه ، وان جماعة من الصحابة مثل عبد الله ابن مسعود وأُبي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي 6 ختمات متعددة ، وكل ذلك يدل بأدنى تأمل على أنه كان مجموعاً مرتباً غير مبتور ولا منقوص[32] ، وكان كتَّاب الوحي من قبائل متفرقة وليس من قبيلة واحدة وممن يتقن الكتابة حتى يقرأو القرآن بلحن قومهم ويصبح الناس في سعة من أَمرهم في قراءة القرآن الكريم[33] ، واحياناً يختلفون فيما بينهم ، وينكر أحدهم على الآخر ، وهذا ما حصل بين عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم (رضي الله عنهما) قال عمر : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله 6 فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله 6 ، فكدت أُساوره في الصلاة فتبصرت حتى سلم ، فلببته برداءه ، فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله 6 ، فقلت كذبت ، فإن رسول الله 6 ، قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله 6 ، فقلت أني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، فقال رسول الله 6 : أرسله ، إِقرأْ يا هشام ، فقرأَ عليه القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله 6 : كذلك أُنزلت ، ثم قال : إِقرأ يا عمر ، فقرأتُ القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله 6 ، كذلك أُنزلت ، إِنّ القرآن نزل على سبعة أَحرف فاقرأوا ما تيسر منه[34] وأَشار النَّبي 6 في غيرها لأحد المختلفين ، (أحسنت)، وفي الحديث الآخر (أَصبت) ، وفي الآخر (هكذا أُنزلت) ، فصوب النبي 6 ، كلاً من المختلفين ، فقطع بأنها كذلك أنزلت من عند الله ، وبهذا افترق اختلاف القرُّاء من اختلاف الفقهاء ، فان اختلاف القرُّاء كل حق وصواب أنزل من عند الله ، واختلاف الفقهاء ، اختلاف اجتهادي ، والحق في الأمر نفسه واحد ، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب ، يحتمل الخطأ ، وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب[35] .

سادساً : أَقسام القراءات

تنقسم القراءات على قسمين :

القسم الأول : المتواترة ، قال ابن الجزري : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة[36].

القسم الثاني : الصحيحة تنقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : الجامعة للأركان الثلاثة ، ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ووافق العربية والرسم ، وهذا ضربان ، ضرب استفاض نقله ، وتلقته الأمة بالقبول ، كما انفرد به الرواة ، وبعض الكتب المعتبرة ، أو كمراتب القرُّاء في المد، ونحو ذلك فهذا صحيح مقطوع به ، وبأنه منزل من عند الله على النبي 6 من الاحرف السبعة ، وهذا ضرب يلحق بالقراءة المتواترة ، وإن لم يبلغ مبلغها ؛ وذلك لأنها احتفت بها قرائن تفيد العلم باتصاله برسول الله 6 ، وهذا هو الضابط الذي يعد القراءة قرآناً[37] .

والضرب الثاني ، غير مستفيض ، ولم تتلقه الأمة بالقبول ، وقال ابن عبد البر : " لا يجوز لأَحد ان يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجمع عليه ، الذي عند جماعة النَّاس من المسلمين ، عامتهم وخاصتهم ، مصحف عثمان ، وهو المصحف الذي يقطع به ويشهد على الله ﷻ وبالله التوفيق " [38] .

الفرع الثاني : القراءة الشاذة : هو ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم كالذي يرد عن طريق صحيح من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى مما جاء عن أَبي الدرداء وعمر وابن مسعود وغيرهم (رضي الله عنهم) ، فهذه القراءة تسمى اليوم الشاذة ؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه ، وإن كان اسنادها صحيحاً فلا يجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها[39] ، وروى عيسى عن ابن القاسم في المصاحف بقراءة بن مسعود قال : أَرى أن يمنع الإمام من تبعه ويضرب من قرأ به ، ويمنع من ذلك ، وقد قال مالك : من قرأ في صلاته بقراءة بن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه ، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك[40] .

أَثر القراءات القرآنية المتواترة في الأحكام الفقهية .

لا ينحصر أثر القراءات القرآنية في تغيير الحركات الإعرابية للمفردات القرآنية، بل حتى في معناها ، وتفسيرها ، وتأويلها .

وكذلك لم يقتصر الخلاف في القراءات على علماء اللغة ، والنحو ، والتفسير، بل تجاوز هذا الأثر للقراءات إلى الأحكام الشرعية الفقهية ، بناءً على ما تحمله كل قراءة من

معنى ، يبنى عليه خلاف بين علماء الفقه على ضوء هذه القراءة أو تلك ، وهذا الخلاف في الأحكام يقع وفقاً لما تؤديه الحركة الإعرابية في اللفظ القرآني، ويؤدي تغيير الحركة إلى تغيير المعنى والتركيب ، ويحتمل أن ينتقل التركيب من الخبر إلى الإنشاء كما في قراءة المفردة القرآنية ﴿واتخِذوا﴾ بكسر (الخاء) {واتَّخَذوا} بفتح (الخاء) ، فنلاحظ الكسر يعطي معنى الأمر ، في حين يعطي الفتح معنى الخبر ، والأمر والخبر حكم فقهي بين السنة والوجوب ، وبناءً على ذلك نرى بيان أثر هذه القراءات في اختلاف الحكم الشرعي التي أناطت بتجويزه الشريعة المباركة في منح الثقة بإعطاء الرأي بين فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية ، حتى أصبح له الأثر البالغ في المسائل الفقهية بين المسلمين ، إذ تناوله المفسرون بالبيان والتوضيح ، عبر تسليط الضوء على تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ الطبرسي واجتهاده في أثر هذه القراءات المتواترة في توجيه الأحكام الفقهية التي تناولها في تفسيره ومنها ما يلي :

المسألة الأولى :حكم الصلاة عند مقام إبراهيم أمراً أَم خبراً

قال تعالى : ﴿ ۇ ۆ ۆ و و ۉ ۉ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ﴾ [41] .

((قرأ نافع وابن عامر { واتَّخَذُوا } مفتوحة (الخاء)[42]))

والحجة : ((من قرأ بكسر الخاء فإنَّهُ على الأمر والإلزام ، ويكون عطفاً على قوله ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا ﴾ ويجوز أن يكون على قوله ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ ﴾ من طريق المعنى ، لأنَّ معناه تُوبُوا وَاتَّخِذُوا ، وَمَنْ قرأ بالفتح عطفه على تَقَدّمَهُ من الفعل الذي أُضيف إليه ، إذ فَكَأَنَّهُ قال وإذ اتَّخِذُوا[43])) وقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي (واتخِذوا) مكسورة الخاء ، وقرأ نافع وابن عامر ، ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ مفتوحة الخاء على الخبر[44]))

((والحجة لمن كسر أنهم أمروا بذلك ، ودليله قول عمر أفلا نتخذه مصلاً، فأنزل الله ذلك موافقاً به قوله ، والحجة لمن فتح أن الله تعالى أخبر عنهم بذلك بعد أن فعلوه [45])) .

يميل الشيخ الطبرسي لقراءة الجمهور: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بكسر الخاء ، لأنَّ الله تعالى أمر بذلك وظاهر الأمر يقتضي الوجوب ، ولا صلاة واجبة عند مقام إبراهيم غير صلاة الطواف بلا خلاف[46] .

وهذا يوافق رأي الطبري في قراءة : ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بكسر الخاء على تأويل الأمر ، باتخاذ مقام إبراهيم مصلى ، للخبر الثابت عن رسول الله 6 ﴿ ۋ ى ې ې ﴾ [47] .

قوله تعالى : ﴿ۋ ى ې ې ﴾[48] ، روى البخاري وغيره عن عمر ﷺ أنّه قال : ((وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله اتخذت من مقام إبراهيم مصلى[49])) ، فنزلت ﴿ۋ ى ې ې ﴾[50].

((المصلى) بصيغة أسم المفعول ، موضع الصلاة أو الدعاء .

والصلاة قيل : أَصلها في اللغة : الدعاء ، لقوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[51] أي: ادع لهم ، ﴿ۋ ى ې ې ﴾ ، أي : دعاء، ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء ، وقيل الصلاة : في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة))[52] .

اختلاف الفقهاء

1- الأَحناف : ذهبوا إلى أَنَّها واجبتان خلف الإمام واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله الأنصاري : ((أَنّ رسول الله 6 لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام، قرأ ﴿ ۋ ى ې ې ﴾[53] ، فنبه بالتلاوة قبل الصلاة ، على أنَّ صلاته هذه امتثالاً لهذا الأمر، والأمر للوجوب[54])) .

المالكية : ذهبوا إلى أنَّها سنة[55] .

الشافعية : جاء عنهم رأيان : **أحدهما** : أنَّها واجبة لقوله تعالى : ﴿ۋ ى ې ې ﴾ ، والأمر يقتضي الوجوب ، **ثانياً** : أَنَّها سنة ، وحجتهم أَنَّها صلاة زائدة على الصلوات الخمس ، فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل[56] .

الحنابلة : ذهبوا إلى أَنَّها سُنَّة ، ويستدلون بقوله 6 ، ((خمس صلوات كتبهنَّ الله تعالى على العباد من أَتى بهن لم يضيع منهن شيئاً جاء وله عهد عند الله أن يدخله الجنَّة[57])) .

وورد أيضاً أن رجلاً جاء إلى رسول الله 6 من أهل نجد ثائر الرأس يُسمَعُ دويُّ ولا يَفْقَهُ ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله 6 : ((خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل عَلَيَّ غيرها ؟ قال : لا إلا أَن تطوع[58])) ، ولأنَّها صلاة تطوع لم تشرع لها جماعة ، فلم تكن واجبة كسائر النوافل[59] .

الشيعة الإمامية : ((ذهبوا إلى وجوب ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم استناداً للآية الكريمة[60])) .

أثر القراءات الشاذة في الأحكام الفقهية عند الطبرسي

إن القراءات الشاذة محل خلاف بين الفقهاء فهناك من وافقها إذ قال القراءة الشاذة: هي التي فقدت عنصراً هاماً من عناصر الصحة والسلامة ، ولكن هذا لم يبعدها كثيراً عن الإفادة منها مع القراءة المتواترة ، بل كانت رافداً من روافد علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة ، وأهميتها في الملفات العلمية على اختلاف تخصصاتها ، فكتب التفسير تعنى بالشواذ وتنقل الكثير منه وتوجهه ، وتفيد في شرح المعاني وترجيح الآراء ، وكتب معاني الكريم وإعرابه تهتم كثيراً بالشواذ[61].

ويرى من خالفها من أرباب التفاسير : أن القراءات الشاذة لا يُبنى عليها حكمٌ ؛ لأنه لم يثبت لها أصل ، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست قرآناً لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والقراءة الشاذة ليست متواترة[62] .

(حكم العمرة : أواجبه أم خارجة عن حكم الوجوب)

﴿ ۓ ﮚ ﮛ ﮜ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﴾[63]

ذهب الطبرسي إلى أن العمرة فرض على العباد بعد بيانه فريضة الجهاد ، فقال تعالى : ﴿ ۓ ﮚ ﮛ ﮜ ﴾ ، أي : أتموهما بمناسكهما وحدودهما ، وتأدية كل ما فيهما ، عن ابن عباس ، ومجاهد . معناه أقيموهما إلى آخر ما فيهما، وهو المروي عن أمير المؤمنين ، وعلي بن الحسين ، وعن سعيد بن جبير، ومسروق ، والسُّدي ، وقوله تعالى : ﴿ ﮜ ﴾ أي : اقصدوا بهما التقرب إلى الله تعالى ، ويرى الشيخ الطبرسي أن العمرة واجبة مثل الحج[64] .

وافق الجمهورَ قراءة الشيخ الطبرسي ﴿ﮛ﴾ بالنصب ، وهي معطوفة على المفعول به ، وهو ﴿ ﮚ﴾ وهذه القراءة تدل على الوجوب[65] .

قال النحاس : ﴿ۓ ﮚ ﮛ ﮜ ﴾ يروى عن عمر أن إتمامهما ترك الفسخ ؛ لأن الفسخ كان جائزاً في أول الإسلام .

وقال عبد الله بن سلمة : سألت علياً عن قوله تعالى : ﴿ ۓ ﮚ ﮛ ﮜ ﴾ ما إتمامهما ؟ قال : أن تحرم بهما من دويرة أهلك .

وقرأ الشعبي ، والعمرة لله بالرفع ، وقال : العمرة تطوع والناس جميعاً يقرؤُونها بالنصب ، وفي المعنى قولان :

قال ابن عمر والحسن وسعيد بن جبير وطاووس وعطا وابن سيرين: هي فريضة، وقال جابر بن عبد الله والشعبي هي تطوع ، وليس يجب في قراءة من قرأ بالنصب إنها فرض ؛ لأنه ينبغي لمن دخل في عمل هو لِلّه أَنْ يتمه[66])) .

وقال ابن منظور : ﴿ ئے ﴿ ﴿ ﴾ ، قيل : إتمامهما تأدية كل ما فيهما من الوقوف والطواف وغير ذلك ، وولد فلان لتمام ، ولتمام ، بالكسر وليل التمِام ، بالكسر لا غير ، أطول ما يكون من ليالي الشتاء ويقال : هي ثلاث ليال لا يستبان زيادتها من نقصانها ، وقيل : هي إذا بلغت أثنتي عشرة ساعة فما زاد قال أمرؤ القيس :

فبت أكابد ليل التمام والقلب من خشية مقشعر[67] .

﴿ ئے ﴿ ﴿ ﴾ ، أخرج ابن أبي حاتم صفوان بن أمية قال : جاء رجل إلى النبي 6 متضخماً بالزعفران عليه جبة ، فقال كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي ، فأنزل الله تعالى : ﴿ئے ﴿ ﴿﴾ ، فقال أين السائل عن العمرة ، قال ها أنذا فقال له 6 (إلق عنك ثيابك ثم أغتسل واستنشق ما استطعت ، ثم ما كنت صانعاً في حجك فأصنعه في عمرتك[68].

والطبري بَيَّنَ أن حجة من رفع ﴿الْعُمْرَةَ﴾ قائلاً : فأما الذين قرؤوا ذلك برفع العمرة ﴿الْعُمْرَةَ﴾ فإنهم قالوا : لا وجه لنصبها ، فالعمرة إنما هي زيارة البيت ولا يكون مستحقاً اسم معتمر إلا وهو زائر ، قالوا : وإذا كان لا يستحق اسم معتمر إلا بزيارته ، وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة ، فالصواب من القراءة في العمرة الرفع ، والحجة في ذلك على أنه من أعمال البر لله تعالى فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها وهو قوله : لِلَّهِ [69].

ثم وضح من قرأ بالرفع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين : حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : قال : عبد الله الحج فريضة والعمرة تطوع .

وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا بن عليه عن بن أبي عروبة عن أبي معشر عن النخعي عن بن مسعود مثله .

وحدثنا بن بشار قال : حدثنا بن عثمة قال : حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن جبير قال : العمرة ليست بواجبة .

حدثنا بن حميد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال : سألت إبراهيم عن العمرة فقال : سنة حسنة ، حدثنا بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم مثله .

حدثنا المثنى قال : حدثنا الحجاج قال : حدثنا حماد قال : حدثنا عبد الله بن عون عن الشعبي قال : العمرة تطوع[70] .

وبعد ذلك رجّح الطبري قراءة النصب في ﴿الْعُمْرَةَ﴾ على العطف بها على ﴿الحَجّ﴾ بمعنى الأمر بإتمامهما له ، وقال : لا معنى لاعتلال من اعتل في رفعها بأن ﴿الْعُمْرَةَ﴾ زيارة البيت ، مع اجتماع الحجة على قراءة ﴿الْعُمْرَةَ﴾ بالنصب ، ومخالفة جميع قراء الأَمصار قراءة من قرأ ذلك رفعاً ، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعاً[71] .

وبيَّنَ الطبري أن معنى الإتمام محتمل لمعنيين ((أن يكون إتمامهما أمراً من الله عز وجل بإقامتهما ابتداءً وإيجاباً منه على العباد فرضهما ، وأن يكون أمراً منه بإتمامهما بعد الدخول فيهما وبعد إيجاب موجبهما على نفسه[72])) .

وكذلك استدل على العمرة تطوع بما يرويه بإسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي 6 : أنه سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : (لا وأن تعتمروا خير لكم)[73] ، وحديث أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله 6 ((الحج جهاد والعمرة تطوع))[74]

آراء الفقهاء في ذلك

أولاً : الأحناف : يذهبون إلى إنها سنة في وجه أو واجبة ، واختلف السلف في تأويل الآية الكريمة ﴿ ئے ﴿ ﴿ ﴾ فروي عن علي عليه السلام وعمر وسعيد بن جبير وطاووس (رضوان الله عليهم) قالوا : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، وقال مجاهد : إتمامهما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما ، وقال سعيد بن جبير وعطاء : هو إتمامهما إلى آخر ما فيهما لله تعالى ؛ لأنهما واجبان ، كأنهما تأولا ذلك الأمر بفعلهما كقوله : لو قال : ((حجوا واعتمروا)) وروي عن ابن عمر وطاووس قالا : إتمامهما أفرادهما ، وقد اختلف السلف في

وجوب (العمرة) فروي عن عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي أنها تطوع ، وقالت عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، وابن سيرين هي واجبة[75])) .

ثانياً : المالكية : يذهبون إلى أن العمرة ليست بواجب ، واحتجوا بحديث عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل رسول الله 6 عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : (لا وإن تعتمر خير لك)[76] ، ومن قول جابر فهذه حجة من لم يوجبها من السنة قالوا : وأَما الآية فلا حجة فيها للوجوب ؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء فإنَّه ابتداء الصلاة والزكاة ، فقال : ﴿ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﴾[77] وابتداء بإيجاب الحج فقال :﴿ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﴾ ، وَلَمَّا ذكر {العمرة} أمر بإتمامها لا بابتدائها، وقال : قرأ الشعبي برفع التاء في العمرة ، وهي تدل على عدم الوجوب[78] .

وقال ابن العربي : اختلف العلماء في وجوب العمرة ، فقال الشافعي هي واجبة ، وقال جابر بن عبد الله هي تطوع ، وإليه مال مالك ، وأبو حنيفة ، وليس في هذه الآية حجة للوجوب ؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الإبتداء ، فإنه سبحانه ابتدأ إيجاب الصلاة والزَّكاة فقال تعالى : ﴿ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﴾ وَلَمَّا ذكر {العمرة} أمر بإتمامها لا بابتدائها[79].

ثالثاً : الشافعية : لهم قولان في ذلك ، **أولهما** : فرض ، (في الاظهر) لقوله تعالى ﴿ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﴾ أي : ائتوا بهما تامين ، ولخبر ابن ماجة والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة[80])) .

أما القول **الثاني**: ذهبوا إلى أنها سنة ودليلهما روي عن جابر ﷺ سئل النبي 6، عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : ((لا وإن تعتمر خير لك)) [رواه أحمد ، والبيهقي[81]] .

رابعاً : الحنابلة : ورد عنهم روايتان : أحداهما : أن العمرة واجبة لقوله تعالى: ﴿ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﴾ ، وورد عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد (رضوان الله عليهم) بأن العمرة تجب على من يجب عليه الحج ، ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم إنه عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[82] .

والرواية الثانية : ليست واجبة ، لما روي عن جابر أن النبي6 سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال : (لا وأن تعتمروا فهو أفضل)[83] واحتجوا بحديث الترمذي [84].

خامساً : الظاهرية : يذهبون إلى وجوب العمرة ، ويستدلون على صحة قولهم بقول الله تعالى : ﴿ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ﴾[85] فَعَمَّ تعالى ولم يَخُصَّ، وقوله تعالى ﴿ ۓ ڭ ڭ ڭ ﴾ وبحديث عطاء عن جابر عن النبي 6 إنه قال : (الَحجُّ والعُمْرةُ فريضَتَانِ وَاجبَتانِ ولكن يُعيذُنا اللهُ ﷻ وَمعاَذ اللهَ والشّهر الحَرام مَنْ أَن نَحْتجّ بمَا لَيْسَ حُجَّةً)[86] .

سادساً : الشيعة الإمامية : يذهبون إلى أن العمرة فرض تجب مرة واحدة في العمر على المستطيع ، وذلك لأن الآية قرأت وأتموا الحج ، وتقديره وأتموا العمرة لله[87].

سابعاً : الزيدية : قال صاحب الروضة النَّدية : ((العمرة عندنا سنة ، وليست بواجبة . ولم يأتِ من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب ، بل كل ما روي في ذلك متكلم عليه ، مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب مصرحة بذلك ، وهي لا تخلوا عن مقال ، والواجب العمل على البراءة الأصلية ، حتى يرد ناقل ينقل عنها ، ولم يأتِ إلّا ما يفيد مطلق المشروعية ، لا المقيدة بالوجوب . فالحق ما قاله من ذهب إلى عدم الوجوب[88])) ، وقال الشوكاني : ((والحق عدم وجوب العمرة ؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلُح لذلك، لاسيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب[89])) .

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بفضله ورحمته وإحسانه تتم الصالحات ، وكثير الصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا ومنقذنا من جُبِّ الجاهلية والظلمات، أبي الزَّهراء محمد سيد الكائنات، وفخر المقامات وأشرف المخلوقات ، وعلى آله أهل العصمة وأداء الأمانات ، وصحبه المنتجبين الذين أبانوا المشكلات .

1- إن القراءات القرآنية هي الطريق الواضح القوي لبيان معاني القرآن الكريم وفهمه ، إذ أَنَّها تعد نوعاً من انواع الإعجاز القرآني ، وباباً جَلِيًّا لرفع الحرج والكلفة عن كاهل الناس في التلاوة والأحكام .

2- اختلاف القراءات القرآنية وتعددها سبب مباشر لاختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات التي تعددت وجوه القراءات فيها ، وقد أولى الشيخ الطبرسي اهتماماً بالغاً بالقراءات التي كان لها الأثر في تفسير الحكم الفقهي .

3- تعد القراءات القرآنية عِلْماً من علوم التفسير الذي له أَثر في بيان مراد الله تعالى ، وليس كما يظن بعضهم أنَّها مثلبة تحط من قيمة القرآن وتبخس ثمنه.

4- ليس بالضرورة أن يكون لكل اختلاف في القراءات القرآنية ثمرة فقهية ؛ لأن بعض هذا الاختلافات ليس له أثر في المعنى ، فضلاً عن ان بعضها له أثر في المعنى ولا يترتب عليه أثر في الأحكام ؛ لأن آيات الأحكام محددة، ولهذا تكون المسائل الفقهية المختلف فيها تبعاً لاختلاف القراءات المتواترة قليلة .

5- وجدت أن سبب تأليفه هذا التفسير (مجمع البيان في تفسير القرآن) ، انه كان مقصور الهمّ ، شديد التشوف إلى جمع كتاب في التفسير ، ينتظم أسرار النحو اللطيفة، ولمع اللغة الشريفة ، مشيراً إلى عدم وجود تفسير للطائفة الإمامية يحتوي على جميع آيات القرآن الكريم ، ولم يدونوا في ذلك سوى مختصرات ولم يعتنوا ببسط المعاني وكشف الأسرار إلا ما جمعه الشيخ الأجل السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) ، في تفسيره : كتاب التبيان ، إذ بين مكانة التفسير من السمو والرفعة ، وعد التفسير الأول للطائفة ، غير أنه أشكل عليه في أشياء كثيرة ، فضلاً عن رغبته في جمع كتاب في التفسير ، ولِمَا رأى من عناية مولاه الأمير السيد الأجل العالم جلال الدين أبي منصور محمد بن يحيى بن هبة الله الحسيني ، فأجابه بعقد النية والتصميم .

6- وجد الباحث أن الطبرسي كان يتحلى بالأمانة في مقام النقل والرواية عن الصحابة والتابعين، وكان حريصاً في توجيه النص القرآني إلى أبواب: منها القراءة، والحجة، واللغة ، والإعراب والمعنى ، وأسباب النزول أحياناً .

7- اهتمام الطبرسي بالقراءات كان اهتماماً بالغاً ، تجلى واضحاً في منهجه أثناء ذكره في باب القراءة ، مشيراً إلى أسماء القرُّاء من دون ذكر أمصارهم ، وأحياناً لا يذكر أسم القرُّاء ويكتفي بذكر أمصارهم .

8- يعد تفسير الشيخ الطبرسي، موسوعة فقهية ولغوية ومصدراً هاماً للقراءات القرآنية.

والحمد لله الكريم المنان على التوفيق والتمام وأُصلي وأُبارك على خير الأَنام محمد وآله وصحبه الكرام .

الهوامش :

(1) سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت273هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، 81/1 ، برقم (224) ، قال الحافظ ابن حجر : حديثاً ضعيفاً ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

(2) سورة القيامة : الآيتان (17 – 18) .

(3) مفردات غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بـ (الراغب الاصفهاني ، (ت502هـ) ، دفتر نشر الكتاب ، ط2 ، 1404هـ ، ص402 ؛ الاقسام في القرآن الكريم ، للشيخ جعفر السبحاني ، دار النشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، ط1 ، 1420هـ ، ص67 .

(4) أي : ما جمعت رحمها على ولد قط ، ينظر : تاج العروس ، للزبيدي ، 221/1 ؛ أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، (ت538هـ) ، دار النشر دار الفكر ، 1399هـ ، 1979م ، 499/1 .

(5) الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت393هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط4 ، 1407 ، 1987م ، تحقيق : أحمد عبد الغفار العطار ، 65/1

(6) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، (ت817هـ) ، (ب . ط . ت) ، 24/1

(7) لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الافريقي المصري ، (711هـ) ، (ب . ط) ، 1405هـ ، نشر ، أدب الحوزة ، قم إيران ، 131/1 ؛ ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي النجفي ، (1205هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (ب. ط) ، 1414هـ ، 1994 ، 220/1 .

(8) ينظر : مجمع البيان ، للشيخ الطبرسي ، 97/2 ؛ الجامع لإحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أَحمد الأَنصاري القرطبي ، (ت671هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (ب. ط) ، 1405هـ ، 1985 ، 113/3 .

(9) البرهان في علوم القرآن ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ابو عبد الله ، (794هـ) ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت ، (ب . ط) ، 1391هـ ، تحقيق : محمد ابو الفضل إبراهيم ، 318/1 .

(10) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، لشهاب الدين أَحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، (ت1117هـ)، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ، 1998م ، تحقيق : أنس مهرة ، 6/1.

(11) منجد المقرئين ، لشمس الدين ابو الخير محمد بن محمد بن يوسف الجزري ، (ت833هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1420هـ ، 1999م ، ص9 .

(12) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ، للشيخ عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي ، (ت1403هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط . ت) ، ص7 .

(13) لسان العرب ، مادة أثر ، 5/4 ؛ ينظر : مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل ، بيروت ، ط2 ، 1420هـ ، 1999 ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مادة أثر ، 53/1 .

(14) التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، (ت816هـ) ، دار النشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1405هـ ، ط1 ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، 23/1 .

(15) ينظر : الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي الشافعي، (911هـ) ، لبنان ، دار الفكر ، ط1 ، 1416هـ ، 1996 م ، تحقيق : سعيد المندوب ، 208/1.

(16) المحلى ، لأبي محمد بن أَحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (ت456هـ) ، دار النشر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، (ب . ط . ت) ، 251/3.

(17) البرهان في علوم القرآن للزركشي ، 318/1

(18) البيان في تفسير القرآن ، للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي ، (ت1411هـ ، 1992م)، ط4 ، 1395هـ ، 1975م ، دار الزهراء ، بيروت ، ص160 .

(19) النشر في القراءات العشر ، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ، (ت833هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط . ت) ، 24/1 .

(20) سورة هود : الآية (78) .

(21) سورة سبأ : الآية (19) .
(22) سورة البقرة : الآية (259) .
(23) سورة القارعة : الآية (5) .
(24) الاستذكار ، لابن عبد البر ، (ت463هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 2000م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، 483/2 .
(25) سورة الواقعة : الآية (29) .
(26) سورة ق : الآية (19) .
(27) سورة ص : الآية (23) .
(28) ينظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ، 484/2 .
(29) ينظر : البرهان ، للزركشي ، 215/1 .
(30) ينظر : النشر ،لابن الجزري ، 19/1 .
(31) ينظر : الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، 203/1 ؛ التبيان في تفسير القرآن ، للسيد الخوئي ، ص153 ؛ الحدائق الناضرة ، للشيخ المحقق يوسف البحراني ، (1186هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامية ، قم ، إيران ، تحقيق: محمد تقي الايرواني ، 101/8 ؛ مفتاح الفقيه ، للحاج آقا رضا الهمداني ، (ت1322) ، مكتبة النجاح ، طهران ، (ب . ط . ت) ، 275/2 ؛ نيل الأوطار ، للشيخ القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت1255هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط) ، 1973م ، 263/2 .
(32) ينظر : الإبانة عن معاني القراءات ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، (ت437هـ) ، ص4؛ تدوين القرآن ، للشيخ علي الكوراني العاملي ، دار النشر، دار القرآن الكريم ، ط1 ، 1418هـ ، ص186 ؛ قاموس الرجال، للشيخ العلامة المحقق محمد تقي التستري ، دار النشر ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، ط1 ، 1422هـ ، 558/1 .
(33) ينظر : حجة القراءات ، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة ، (ت404هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط4 ، 1404هـ، 1984م ، تحقيق : سعد الإبراهيمي ، ص8 .
(34) ينظر : المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، (303هـ) ، دار النشر ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1406 ، 1986 ، ط2 ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، 2 / 150 ، (برقم 936) قال الشيخ الألباني : صحيح ؛ تاريخ القرآن الكريم ، لمحمد طاهر الكردي الخطاط ، مطبعة الفتح ، جدة ، الحجاز، (ب . ط) ، 1365هـ ، 1946م ، ص79 .
(35) ينظر : النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ، ص69 .
(36) منجد المقرئين ، لابن الجزري ، ص15 ؛ ينظر : الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، 208/1 ؛ بحوث في تاريخ القرآن وعلومه ، لأبي الفضل مير محمدي الزرندي ، دار النشر ، مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط1 ، 1422هـ ، ص166 .
(37) منجد المقرئين ، لابن الجزري ، ص16.
(38) الاستذكار ، لابن عبد البر ، 486/2 .
(39) منجد المقرئين ، لابن الجزري ، ص18 .
(40) التمهيد ، لابن عبد البر ، (ت463هـ) ، دار النشر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (ب .ط) ، 1387هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ؛ محمد عبد الكريم البكري، 293/8 ؛ إمتناع الأسماع ، لتقي الدين أحمد بن عبد القادر بن محمد المقريزي ،= =(ت845هـ) ، دار النشر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420هـ ، 1999م ، 270/4 .
(41) سورة البقرة : الآية (125) .
(42) مجمع البيان ، للطبرسي ، 202/1 .
(43) المصدر نفسه ، 202/1 .

(44) السبعة في القراءات ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، (ت324هـ) ، دار النشر ، دار المعارف ، مصر ، ط2 ، 1400هـ، تحقيق : شوقي ضيف، 170/1 .
(45) الحجة في القراءات السبع ، للحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله ، (ت370هـ) ، دار النشر ، دار الشروق، بيروت ، ط2 ، 140/1 ، تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم ، 87/1 .
(46) ينظر : مجمع البيان ، للطبرسي ، 202/1 .
(47) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت310هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ، (ب . ط)، 535/1 ؛ سنن أبي داؤود ، 31/4 برقم (3969) قال الشيخ الألباني : صحيح .
(48) سورة البقرة : الآية (125) .
(49) الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، (ت256هـ)، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط3 ، 1407هـ ، 1987م ، 157/1 برقم 393 ؛ سنن الدارمي ، 67/2 برقم (1849) ، قال الشيخ حسين أسد : إسناده صحيح .
(50) لباب النقول في أسباب النزول ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، أبو الفضل، (ت911هـ) ، دار النشر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، (ب. ط . ت) ، 28/1 .
(51) سورة التوبة : الآية 103 .
(52) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (770هـ) ، دار النشر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (ب . ط . ت) ، 346/1 .
(53) المجتبى من السنن ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت303هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النشر ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 ، 1406هـ، 1986م ، كتاب مناسك الحج ، باب القراءة في ركعتي الطواف ، 236/5 برقم (2963) ، قال الشيخ الألباني : صحيح .
(54) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين نجيم الحنفي ، (ت970هـ) ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، (ب .ت) ، 356/2 .
(55) الجامع لأحكام القرآن ، 115/2 .
(56) ينظر : المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، (ت676هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، (ب .ط) ، 1997 م ، 54/8 .
(57) ينظر : مسند أحمد بن حنبل ، 319/5 برقم (22772) قال الشيخ شعيب الارناؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ سنن أبي داؤود ، كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يؤتر ، 62/2 برقم (1420) قال الشيخ الالباني : صحيح ؛ المجتبى من السنن ، كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ، 230/1 برقم (461) ، قال الشيخ شعيب الارناؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ المجتبى من السنن ، للنسائي ، كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ، 230/1 برقم (461) ، قال الشيخ الألباني : صحيح .
(58) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، كتاب الأيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، 25/1 برقم (46) .
(59) المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (ت 620هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، (ب .ط . ت) ، 401/3 ؛ الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (682هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 426/1 .
(60) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (460هـ) ، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراساني ، (ب .ط .ت) ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، 235/2 ؛ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، (ت1104هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط2 ، 1414هـ ، 1993 م ، دار النشر ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، لإحياء التراث، بقم ، 397/3 ؛ منتهى المطلب ، للشيخ العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي ، (ت 762هـ) ، (ب . ط . ت) ، 691/2 .

(61) تعليم القراءات الشاذة ، لعلي بن الحسين البواب العكبري ، دار النشر ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، (د، ط) ، 1402هـ ، ص468 ؛ ينظر : تفسير القرآن العظيم (تفسير أطفيش) ، لأطفيش أباضي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ط. ت) ، 64/2 .

(62) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، 148/1 ؛ البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ، 350/1 ؛ التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، (ت1284هـ) ، دار النشر ، دار سحنون ، 1997 ، 173/3 ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، 183/11 ؛ مفاتيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت604هـ) ، دار النشر ، دار الفكر، 1401هـ ، 1981 م ، ط1 ، 155/1 .

(63) سورة البقرة : الآية (196) .

(64) ينظر : مجمع البيان ، للطبرسي ، 290/2 .

(65) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، 368/2 ؛ التبيان في إعراب القرآن ، للعكبري ، 85/1 .

(66) معاني القرآن للنحاس ، 112/1 .

(67) ديوان امرئ القيس ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط5، 1425هـ ، 2004، ص69 ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، 67/12 .

(68) لباب النقول في أسباب النزول ، للسيوطي ، ص39 ؛ ينظر : سنن النسائي (المجتبى) ، 142/5 ، برقم (2709) قال الشيخ الألباني : صحيح .

(69) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، 210/2 .

(70) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، 210/2 .

(71) ينظر : المصدر نفسه ، 211/2 .

(72) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، 211/2 .

(73) الجامع الصحيح سنن الترمذي ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ، 270/3 برقم (931) ، قال الترمذي : حسن صحيح ؛ قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد .

(74) سنن ابن ماجة ، باب العمرة ، 995/2 برقم (2989) قال النّسائي : حديثاً ضعيفاً ؛ قال الشيخ الألباني : ضعيف .

(75) أحكام القرآن ، للجصاص ، (228– 229) .

(76) مسند أحمد بن حنبل ، 316/3 برقم (14437) ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط ، إسناده ضعيف .

(77) سورة البقرة : الآية (43) .

(78) ينظر : مواهب الجليل ، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، (ت 994 هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1398 هـ ، 467/2 .

(79) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، 169/1 .

(80) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشربيني، 460/1 ؛ مسند أحمد بن حنبل، مسند فضالة بن عبيد الانصاري (رضي الله عنه) ، 165/6 برقم (25361) قال الشيخ الارناؤوط : إسناده صحيح ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب المرأة تحج بغير وليّ ، 968/2 برقم (2901) ، قال الشيخ الالباني : حديث صحيح .

(81) مسند أحمد بن حنبل ، مسند أبي سعيد الخدري ، 316/3 برقم (14437) ، قال الشيخ الارناؤوط : إسناده ضعيف ؛ سنن البيهقي الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الحج باب من قال العمرة تطوع ، 349/4 برقم (8534) مرفوع .

(82) ينظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، 160/3 .

(83) سنن الترمذي ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ، 370/3 برقم (931) ، قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد .

(84) ينظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، 160/3 .

(85) سورة آل عمران : الآية (97) .

(86) ينظر : المحلى ،لابن حزم ، 7/(36–38) ؛ سنن البيهقي الكبرى ، باب من قال العمرة تطوع ، 350/4 برقم (8542) ؛ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، (ت855هـ) ، دار النشر ، دار

إحياء التراث العربي ، بيروت ، (ب .ط .ت)، باب من اعتمر قبل الحج ، 107/10 برقم (691) غير محفوظ . غير محتج به .

(87) ينظر : التبيان في تفسير القرآن ، للطوسي ، 2/(153 –154) ؛ وسائل الشيعة ، للحر العاملي، 5/10 ؛ مستمسك العروة الوثقى ، للفقيه السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، (ت1970م) ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، (ب . ط) ، 1404هـ ، 133/11 .

(88) الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لأبي الطيب صديق بن الحسن بن علي الحسين ، (ت 1307 هـ) ، دار النشر ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ط1 ، 1999م ، تحقيق : علي حسين الحلبي ، 128/2 .

(89) نيل الأوطار ، للشوكاني ، 5/5 .

المصادر

القرآن الكريم

1. الإبانة عن معاني القراءات ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، (ت437هـ) ، دار النشر ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط1 ، 1399 هـ .
2. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر ، لشهاب الدين أَحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، (ت1117هـ)، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ ، 1998م، تحقيق : أنس مهرة .
3. الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، (911هـ) ، لبنان ، دار الفكر ، ط1 ، 1416هـ ، 1996 م ، تحقيق : سعيد المندوب.
4. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، (ت543هـ) ، دار النشر ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (ب .ط) .
5. أحكام القرآن ، لأحمد بن الرازي الجصاص أبو بكر ، (ت370هـ) ، دار النشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ ، (ب .ط) ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .
6. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (460هـ) ، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخراساني ، (ب .ط . ت) ، دار الكتب الإسلامية ، طهران .
7. الاستذكار ، لابن عبد البر ، (ت463هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 2000م ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .
8. الأقسام في القرآن الكريم ، للشيخ جعفر السبحاني ، دار النشر ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ط1 ، 1420 هـ .
9. إمتناع الأسماع، لتقي الدين أحمد بن عبد القادر بن محمد المقريزي ، (ت 845هـ) ، دار النشر، منشور محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420 هـ، 1999م .
10. أمتناع الأسماع ،لتقي الدين أحمد بن عبد القادر بن محمد المقريزي ، (ت 845هـ) ، دار النشر، منشور محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420هـ، 1999م .

11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين نجم الحنفي ، (ت970هـ) ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، (ب .ط) .
12. بحوث في تاريخ القرآن وعلومه ، لأبي الفضل مير محمدي الزرندي ، دار النشر ، مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط1 ، 1422هـ
13. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ، للشيخ عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي ، (ت1403هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط . ت) .
14. البرهان في علوم القرآن ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، (794هـ) ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت ، (ب . ط) ، 1391هـ ، تحقيق : محمد ابو الفضل إبراهيم .
15. البيان في تفسير القرآن، للسيد ابي القاسم الموسوي الخوئي ، (ت1411هـ) ، ط4 ، 1395هـ، 1975م ، دار الزهراء ، بيروت .
16. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي النجفي، (1205هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (ب. ط)، 1414هـ ، 1994 .
17. تاريخ القرآن الكريم ، لمحمد طاهر الكردي الخطاط ، مطبعة الفتح، جدة ، الحجاز ، (ب . ط)، 1365 هـ ، 1946م .
18. التبيان في إعراب القرآن ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، (ت616هـ) ، دار النشر ، المكتبة العلمية ،لاهور ، باكستان ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض .
19. التبيان في تفسير القرآن ، للسيد ابي القاسم الموسوي الخوئي ، (ت1411هـ) ، ط4 ، 1395هـ ، 1975م ، دار الزهراء ، بيروت .
20. تدوين القرآن ، للشيخ علي الكوراني العاملي ، دار النشر، دار القرآن الكريم ، ط1 ، 1418هـ
21. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، (ت816هـ) ، دار النشر ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1405هـ ، ط1 ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
22. تعليم القراءات الشاذة ، لعلي بن الحسين البواب العكبري ، دار النشر ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، (د ، ط) ، 1402هـ .
23. تفسير القرآن العظيم (تفسير أطفيش) ، لأطفيش أباضي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (د . ط. ت)
24. التمهيد ، لابن عبد البر ، (ت463هـ) ، دار النشر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (ب . ط) ، 1387هـ ، تحقيق : مصطفى العلوي ؛ محمد عبد الكريم البك .
25. ج جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت310هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ، (ب . ط).
26. الجامع الصحيح المختصر، (صحيح البخاري) ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت256هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار أبن كثير ، بيروت ، ط3 ، 1407هـ ، 1987م .

27. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (ب .ط .ت) .
28. الجامع لإحكام القرآن ، لابي عبد الله محمد بن أَحمد الأَنصاري القرطبي ، (ت671هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (ب. ط) ، 1405هـ ، 1985 .
29. حجة القراءات ، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة ، (ت404هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط4 ، 1404هـ، 1984م ، تحقيق : سعد الإبراهيمي .
30. الحجة في القراءات السبع ، للحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله ، (ت370هـ) ، دار النشر، دار الشروق ، بيروت ، ط2 ، 140/1 ، تحقيق : د. عبد العال سالم عكوم .
31. الحدائق الناضرة ، للشيخ المحقق يوسف البحراني ، (1186هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامية، قم، إيران ،تحقيق : محمد تقي الايرواني .
32. ديوان امرئ القيس ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط5 ، 1425هـ ، 2004 .
33. الروضة الندية شرح درر البهية ، لصديق حسن خان ، (ت1307هـ) ، دار النشر ، دار ابن عطا، القاهرة ، 1999م ، ط1 ، تحقيق : علي حسين الحلبي .
34. السبعة في القراءات ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، (ت324هـ) ، دار النشر ، دار المعارف ، مصر ، ط2 ، 1400هـ ، تحقيق : شوقي ضيف .
35. سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، (ت273هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، 81/1 ، برقم (224) .
36. سنن أبي داؤود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (275هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، (ب . ط . ت) .
37. سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت458هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، (ب . ط) ، 1414هـ، 1994م .
38. الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (682هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
39. الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت393هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط4 ، 1407 ، 1987م ، تحقيق : أحمد عبد الغفار العطار .
40. قاموس الرجال ، للشيخ العلامة المحقق محمد تقي التستري ، دار النشر ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، ط1 ، 1422هـ .
41. القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، (ت817هـ) ، (ب . ط . ت) .
42. لباب النقول في أسباب النزول ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، أبو الفضل ، (ت911هـ) ، دار النشر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، (ب. ط . ت) .

43. لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (711هـ) ، (ب . ط) ، 1405هـ ، نشر ، أدب الحوزة ، قم إيران .
44. المجتبى من السنن ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت303هـ) ، دار النشر ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 ، 1406هـ ، 1986م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، كتاب مناسك الحج ، باب القراءة في ركعتي الطواف .
45. مجمع البيان ، للشيخ الطبرسي ، 97/2 ؛ الجامع لإحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أَحمد الأَنصاري القرطبي ، (ت671هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (ب. ط) ، 1405هـ ، 1985
46. المجموع ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، (ت676هـ) ، دار النشر ، دار الفكر، بيروت ، (ب .ط) ، 1997 م .
47. المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، (ت676هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، (ب .ط) ، 1997 م
48. المحلى ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت456هـ) دار النشر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، (ب .ط . ت) .
49. مستمسك العروة الوثقى ، للفقيه السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، (1390 هـ) ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، (ب . ط) ، 1404هـ .
50. مسند أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، (ت290هـ) ، دار النشر ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
51. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (770هـ) ، دار النشر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (ب . ط . ت) .
52. المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (ت 620هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط . ت) .
53. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، (ت977هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ،(ب . ط . ت) .
54. مفاتيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت604هـ) ، دار النشر، دار الفكر، 1401هـ ، 1981 م ، ط1 .
55. مفتاح الفقيه، للحاج آقا رضا الهمداني (ت1322)، مكتبة النجاح ، طهران ، (ب . ط . ت) .
56. مفردات غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بـ (الراغب الاصفهاني)، (ت502هـ) ، دفتر نشر الكتاب ، ط2 ، 1400هـ.
57. مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل ، بيروت ، ط2 ، 1420هـ، 1999 ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مادة أثر .
58. من حياة الخليفة عمر بن الخطاب ، لعبد الرحمن أحمد البكري ، (ب . ط) ، 2005م ، دار النشر ، الإرشاد للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان

59. منتهى المطلب ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، (726هـ) ، مجمع البحوث الإسلامية ، إيران ، مشهد ، ط1 ، 1413هـ ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية .
60. منجد المقرئين ، لشمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف الجزري ، (ت833هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1420هـ ، 1999م .
61. النشر في القراءات العشر ، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بأبن الجزري، (ت833هـ) ، دار الكتب العمية ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط . ت) .
62. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأبرار شرح منتقى الأبرار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت1255هـ) ، دار النشر ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، (ب . ط) ، 1973م.
63. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، (ت1104هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ط2 ، 1414هـ ، 1993 م ، دار النشر ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، لإحياء التراث ، بقم المشرفة .